القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المضاف للجزء كالمضاف للكل"[1].

المضاف للجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه**) وقد سبقت تحت الرّقم ١٠٩ ، وينظر القاعدة رقم ٤٤٩ من قواعد حرف الهمزة .

فما أضيف إلى جزء أو بعض ما لا يقبل التّجزئة ولا التّبعيض فهو كالمضاف للكلّ في الحكم ، والمراد بالإضافة : الإسناد والنّسبة كما سبق بيانه قريباً . في قاعدة : ما قبل التّعليق من التّصرفات . وقد سبقت قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : رأسك طالق ، طلقت كلّها .

ومنها : إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة ، وقعت عليها طلقة كاملة .

ومنها : لو قال : أحرمت بنصف نسك ، انعقد نسك كامل .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٧٥ وينظر جـ ١ ص ٢٠٠ فما بعدها . أشباه السيوطي ص ١٦٠ . وينظر الوجيز ص ٣٢٢ مع الشرح والبيان .

ومنها : إذا عفا مستحقّ القصاص عن بعضه سقط كلّه ؛ لأنّ القصاص لا يقبل التّبعيض .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيلاء ، فإنّه لا يصحّ إضافته إلى بعض المحل إلا الفرج خاصّة .

ومنها : الوصيّة لا يصحّ أن تضاف إلى بعض المحلّ . لا يصحّ أن يقال : أوصيت لرأسك .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المضمونات[١].

وفي لفظ : ما يوجب الضمان[٢].

المضمونات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمونات : جمع مضمون ، أو مضمونة . والمراد بها موجبات الغرامة والتعويض . وهذه القاعدة تتعلّق ببيان الأسباب التي توجب الغرم والتعويض عمّا يتلف أو يستهلك من مال الغير بسبب منها . وكذلك ما يفوت من منفعة الأموال . والأسباب الموجبة للضمان عند الشافعيّة أربعة هي :

الأوّل : اليد ، والمراد بها اليد العاديّة الظالمة غير المؤتمنة كيد الغاصب والمستام .

الثّاني : المباشرة : أي الإتلاف والاستهلاك والتفويت بغير إذن عمداً كان أو خطأ .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٦١ ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣١ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٨٧ ب ، المنثور ج ٣ ص ١٧٤ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠، المختصر ص ٣٦٠ ، ٥٤٤ ، وأشباه السيوطي ص ٣٦١ .

(٢) قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠ .

الثّالث : التّسبّب ، وقد مرّ ذكره ، ولا يكون التّسبّب موجباً للضّمان إلا بالتّعدّي .

الرّابع : الشرط ، وهو ما لا يؤثّر في الفعل ولا يحصله ؛ بل يحصل التّلف عنده بغيره ، ويتوقّف تأثير ذلك الغير عليه . وعدّ آخرون منها : الحيلولة : وهي أن يحول بين المال أو المنفعة وصاحبها .

وفي تقسيم عام تنقسم المضمونات إلى قسمين رئيسين : وهما : ضمان العقد . وضمان اليد .

فضمان العقد : ما عُيِّن في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح أو نحو ذلك ، ومردّه إلى ما اتّفق عليه المتعاقدان أو بدله .

وضمان اليد نوعان : لأنّ اليد إمّا مؤتمنة كالوديعة والشّركة والمضاربة والوكالة ، ونحوها ، إذا وقع فيها التّعدّي صارت اليد يد ضمان ، فيضمن عند ذلك إذا تلفت بنفسها كما لو لم يكن مؤتمناً .

وإمّا يد غير مؤتمنة ، كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير ، والمشتري شراء فاسداً . وضمان اليد مردّه إلى المثل أو القيمة .

والفرق بين ضمان اليد وضمان الإتلاف أنّ ضمان اليد متعلّق بالمباشرة والسّبب لوجوده في كلّ منهما ، وضمان الإتلاف يتعلّق الحكم فيه بالمباشرة دون السّبب سواء كان نفساً أو مالاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب حيواناً فذبحه ، أو مات عنده ، فعليه ضمان وغرم

قيمته لصاحبه .

ومنها : أحرق ثوب صاحبه فعليه ضمان قيمته ، وسواء أكان الإحراق عمداً أو خطأ .

ومنها : حفر بئراً في الطّريق بغير إذن فسقط فيها إنسان أو دابّة فهو ضامن .

ومنها : استأجر دابّة وشرط عليه المؤجر أن لا يحمّلها أكثر من مقدار عيّنه ، فحمّلها أكثر فعطبت ، فهو ضامن .

ومنها : أودع وديعة فقصّر في حفظها فسرقت فهو ضامن ؛ لأنّ الأمانات الشّرعيّة تضمن بالتّفويت .

ومنها : إذا نقل الغاصب المغصُوب إلى بلد آخر فهلك أو ضاع فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة ، فإذا ردّ الغاصب المغصوب وجب على المالك ردّ القيمة .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المضمونات تملك بالضّمان[1].

تملّك المضمُونات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كان لها ارتباط بسابقتها من حيث وجوب الضّمان بأسبابه ، لكنّها تمثل رأياً للحنفيّة : وهو أنّ المال المضمون إذا أدّى الضّامن ضمانه للمضمون له – مِثلاً أو قيمة – فإنّه – أي الضّامن – يملك المضمون ، وهذا واضح ومتّفق عليه فيما إذا كان الضّمان ضمان عقد . وأمّا إذا كان الضّمان ضمان يد ففيه الخلاف . فعند الحنفيّة بناء على مضمون هذه القاعدة : أنّ الضّامن يملك المضمون مطلقاً إذا أدّى ضمانه سواء أكان ضمان عقد أم ضمان يد ، وخالفهم الجمهور في ضمان اليد فلا يملكه الضّامن وإن أدّى ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة بثمن ودفعه لبائعها ، فإنّ المشتري يملك السّيّارة قطعاً ، وليس للبائع بعد ذلك حقّ الرّجوع بدون وجود شرط .

ومنها : إذا غصب شخص سيّارة آخر ، ثمّ ادّعى سرقتها أو ضياعها أو هلاكها ، وأدّى لصاحبها ضمانها وغرامتها ، ثم وجدها ،

---

(1) المبسوط جـ ١١ ص ٦٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٥٠ .

فإنّ عند الحنفيّة أنّ الغاصب عندما أدّى الضّمان فقد ملك السّيّارة المغصوبة ، ولا حقّ لصاحبها في استرجاعها وقد أخذ قيمتها . ولكن عند غير الحنفيّة لصاحبها حقّ ردّ الضّمان المأخوذ واسترجاع سيّارته .

ومنها : إذا غصب حنطة فطحنها أو ثوباً فخاطه ، أو شاة فذبحها ، فعند الحنفيّة إنّ الغاصب يملك المغصوب وينتقل حقّ المالك إلى المثل أو القيمة ، وعند غيرهم يجب ردّ المغصوب ، وإذا نقص فعليه أرش النّقصان .

القاعدتان الخامسة والسّادسة والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصّحيح من العقد[١].

وفي لفظ : مطلق العقود الشّرعيّة محمول على الصّحّة[٢].

الإقرار بالعقد - مطلق العقد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهاتين القاعدتين مثل . ينظر من قواعد حرف الصّاد القاعدة رقم ٩ .

العقود الشّرعيّة كالنّكاح والبيع والإجارة وغيرها الأصل فيها عند الإطلاق الصّحّة ؛ لأنّها مقصود المتعاقدين ، والشّرع إنّما شرع العقود لتبادل المنافع ، فمبناها على الصّحّة لا الفساد ، وعلى ذلك إذا أقرّ بعقد مطلق فإنّ ذلك لا يتناول إلا الصّحيح من العقود ، ولا ينصرف إلى الفاسد منها .

وبناء على ذلك فإنّ مدّعِي صحّة العقد متمسّك بالأصل ، ومدّعي الفساد متمسّك بخلاف الأصل فعليه البيِّنة ، وعلى المتمسّك بالأصل اليمين ويكون القول قوله .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١٨٨ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٠ ص ٧٢ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا عقدا عقد نكاح بشروطه فهو صحيح يفيد موجبه ومقتضاه ، فإذا ادّعى أحدهما فساد العقد فعليه البيِّنة لأنّه متمسّك بخلاف الأصل ، والقول لمدّعي الصّحّة مع يمينه ؛ لأنّه منكر لسبب الفساد فعليه اليمين إذا عجز مدّعي الفساد عن البيِّنة .

ومنها : إذا عقدا عقد بيع أرض أو عقار بشروطه ، فهو صحيح يفيد موجبه ومقتضاه ، ولا يسمع قول مدّعي الفساد إلا ببيِّنة على دعواه ؛ لأنّ الأصل في العقود الصّحّة .

ومنها : إذا أمر رجلاً أن يضمن لرجل ألف درهم ويكفله بها ، فضمنها ، فهي لازمة على الكفيل ، يأخذه بها الطّالب ؛ لأنّه التزمها ، ولا يكلّف الطّالب – أي الدّائن – تفسير وجه هذا المال من أين كان وكيف كان ، ولكن يؤخذ الكفيل بالضّمان بإقراره أو بالبيِّنة التي قامت للطّالب عليه بالضّمان ؛ لأنّ عقد الكفالة مطلق وهو مبني على الصّحّة .

ومنها : إذا تفاوض اثنان وافترقا ، ثم ادّعى أحدهما أنّ صاحبه كان شريكه بالثّلث ، وادّعى صاحبه النّصف ، وكلاهما مقرّ بالمفاوضة ، فجميع المال من العقار وغيره بينهما نصفان ؛ لأنّ موجب المفاوضة المساواة في ملك المال ، فاتّفاقهما على المفاوضة يكون اتّفاقاً على حكمها ، وهو أنّ المال بينهما نصفان . ثمّ مدّعي التّفاوت يكون راجعاً بعد الإقرار ومناقضاً في كلامه ، و (**مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصّحيح من العقد**).

القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة والقاعدة المتمّمة للأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف[١].

ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد[٢].

وفي لفظ : مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف[٣] - أو يتقدّر بدلالة العرف[٤].

وفي لفظ : مطلق التّسمية محمول على المتعارف بين الناس[٥]. أو مطلق اللفظ - في مخاطباتهم[٦].

وفي لفظ : مطلق التّسمية في العقد تنصرف إلى المتعارف[٧].

وفي لفظ : مطلق التّسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف[٨].

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١٤٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٨ / ٦٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ١٦ / ٥٤ .

(٤) نفس المصدر جـ ١١ / ١١٥ .

(٥) نفس المصدر جـ ١٩ / ٩٩ .

(٦) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ٥ ص ١٠٨٤ .

(٧) المبسوط جـ ٣٠ ص ١٨٦ .

(٨) شرح السير ص ١٧٢٥ .

وفي لفظ : المعتبر في التّسمية العرف[١].

الإذن ، الإقرار ، التّسمية ، العرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تندرج وتتفرّع على قاعدة (**العادة محكّمة**)، فهذه القواعد تبيّن أثر العرف وعادة الناس في معاملاتهم وتصرّفاتهم القوليّة ، فالإذن بعمل شيء ما إذا كان مطلقاً عن الشّروط فهو ينصرف ويتقيّد بالمتعارف في مثل ذلك التّصرّف ، وكذلك إذا أقرّ إقراراً مطلقاً بأمر ما فهو ينصرف إلى المتعارف المعتاد في مثله ، وإذا أطلق لفظ عقد كبيع أو نكاح أو إجارة أو هبة أو غير ذلك فإنّه ينصرف دائماً إلى المتعارف المعمول به بين الناس في العادة ، وكذلك بالنّسبة للمذكور في اليمين إلا إذا وجد صارف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من استعار دابّة ليركبها إلى مكان معلوم فأخذ بها من طريق آخر لا يسلكه الناس عادة فهلكت فهو ضامن ؛ لمخالفة المتعارف ، وهذا على القول بأنّ العارية غير مضمونة في الأحوال العاديّة .

ومنها : إذا أقرّ لآخر بمزرعة أو بستان كان للمقرّ له الشّجر والأرض والنّخل ؛ لأنّ اسم البستان أو المزرعة عند الإطلاق يجمع الكلّ .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٦٩ .

ومنها : إذا أقرّ أنّ هذا النّخل لفلان ، فأراد المقرّ لـــه أن يـأخذ الأرض كلّها ، لم يكن له ذلك ، وإنّما له النّخل بأصولـه مـن الأرض ، ولا يستحقّ الطّريق ولا ما بين النّخيل من الأرض ؛ لأنّ النّخيـل اسـم للشّجر ، ولا يسمّى نخلاً إلا وهو ثابت ، فأمّا بعد القطع فيسمى جذوعاً .

ومنها : إذا اشترى من بائع سيّارة بخمسين ألفاً . فينصرف هنـا – في السّعودية – إلى النّقد المتعارف والمتعامل به بيـن النـاس عنـد الإطلاق ، وهو الرّيال السّعودي ، وأمّا في بلد آخر فإنّما ينصرف إلـى عملة تلك البلد إن كان ريالات أو دنانير أو جنيهات أو غيرها من أنـواع النّقد المختلفة باختلاف البلدان .

لكن إذا نُصَّ على نقد مخصوص فهو الواجب أداؤه .

القاعدتان الواحدة والثّانية بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الاشتراك - أو الشّركة - يقتضي المساواة[١].

وفي لفظ : مطلق كلمة " بين " يقتضي المساواة[٢].

ما يقتضي المساواة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لفظ الاشتراك والشّركة يقتضي بحسب دلالته الاصطلاحيّة المساواة بين الشّريكين ، وكذلك إذا ورد لفظ (بين) في معاملة أو تصرّف فإنّه يقتضي كذلك المساواة ؛ لأنّ لفظ الاشتراك افتعال من الشّركة ، ولا يكون إلا بين اثنين أو أكثر ، وكذلك لفظ (بين) في اللغة لا يأتي إلا لبيان المشاركة فيما أضيف إلى الأشخاص .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا قال : هذه الأرض مشتركة بيني وبين فلان ، فيقتضي ذلك المساواة بينهما في الاستحقاق وسببه ، إلا إذا نُصَّ على التّفاوت .

ومنها : إذا دفع مالاً لشخص مضاربة على أنّهما شريكان في الرّبح ، ولم يسمّ نصفاً ولا غيره ، فهو جائز ، وللمضارب نصف

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٤ ، ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ونفس الصفحات .

الرّبح .

ومنها : إذا قال : ثلث مالي بين فلان وفلان ، أو هذا المال بين فلان وفلان ، كان مناصفة بينهما .

القاعدة الثالثة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع[1].

الإقرار بالمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أقرّ شخص لآخر بمبلغ من المال – فلا يُسأل المُقِرُّ عن سبب هذا المال ، ولماذا كان عنده – لأنّه من باب حسن الظّنّ بالمسلمين – فإنّ هذا الإقرار ينصرف إلى التزام المال بسبب عقد مشروع .

ولا يحقّ لأحد أن يسأل المُقرّ عن سبب التزامه لهذا المال .

لكن إذا كانت هناك شبهة قوية تشير إلى سبب محرّم فلا مانع أن يسأل القاضي المقرّ عن سبب التزامه ؛ لاحتمال أن يكون التزمه بسبب محرّم كالقمار أو الرّبا ، أو الرّشوة ، أو غير ذلك من الأسباب المحرّمة . وهذا إذ فشا الفساد بين الناس كما في زمننا هذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ الرّجل أو المرأة أنّ لفلان علي عبداً ، ثم أنكره فإنّه يقضى عليه بقيمة عبد وسط ، كما يقضى في المهر – أي إذا جعل مهر زوجته عبداً مطلقاً بدون وصف – فلها عبد وسط .

ومنها : إذا أقرّ بألف لفلان أو بمئة ألف ، فلا يسأل عن سبب هذا الدّين ، بل يطالب بالأداء إذا طالبه المُقرُّ له .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٧٦ .

القاعدتان الرّابعة والخامسة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق التّوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعاً ، دون ما يكون ممنوعاً عنه[1].

وفي لفظ : مطلق الوكالة يتقيّد بالمعتاد . أي بالعرف[2].

التّوكيل والوكالة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوكالة : نيابة ، إذ ينوب الوكيل عن الموكّل فيما وكّله فيه ، والتّوكيل بمعنى الوكالة ، وسواء كانت الوكالة أو النّيابة قوليّة أو فعليّة .

فالقاعدة الأولى : مفادها أنّ التّوكيل المطلق – أي إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود – أي وكالة عامّة – فإنّما تنصرف إلى ما يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه شرعاً – أي إلى التّصرّفات الشّرعيّة المباحة –.

لكن ما منع منه الشّرع ، ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه ، فلا يجوز للوكيل أن يفعله لموكّله كذلك .

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٢٣ .

(٢) المبسوط جـ ١٩ ص ٣٦ .

والقاعدة الثّانية : مفادها أنّه إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود والشّروط فإنّما تتقيّد بالمعتاد المتعارف بين الناس ؛ لأنّ العادة والعرف يقيّدان تصرّفات المكلّفين المطلقة ما لم ينصّ على خلاف ذلك في عقد الوكالة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

وكلّ شخص آخر في قبض ديونه ، فإنّ الوكيل عليه أن يطالب الدّائنين ويستوفي منهم بالطّرق المشروعة ، فلا يجوز له مثلاً : أن يؤخّر ديناً على مدين مقابل زيادة في الدّين ؛ لأنّ هذا رباً ممنوع ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه ، فكذلك الوكيل .

ومنها : لا يجوز للوكيل أن يبيع ديناً بدين ؛ لأنّ هذا ممنوع شرعاً ، ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه . لكن إذا باع الدّين ممّن عليه الدّين فهو جائز .

ومنها : لا يجوز للوكيل أن يستوفي ديناً من ثمن ميتة أو خمر أو خنزير ، مع علمه بذلك ؛ لأنّ الميتة ليست بمال أصلاً ، فلا ثمن لها يكون ديناً ، والخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلمين ، فلا يكون ثمنهما ديناً لمسلم .

ومنها : إذا وكّله في تزويجه من امرأة كان الموكّل قد تزوّج أمّها ، أو كانت ذات رحم محرم منه أو أربع سواها خرج الوكيل من الوكالة ؛ لأنّه – أي الوكّل – صار بحال لا يملك مباشرة العقد عليها بنفسه بما أحدث من التّصرّف ، وذلك عزل منه للوكيل .

ومنها : إذا وكّلته امرأة في تزويجها فزوّجها من غير كفء لم يجز – وهو الأصحّ ؛ لأنّها ممنوعة من أن تزوّج نفسها من غير كفء .

ومنها : إذا وكّله ببيع شيء فللوكيل أن يبيع بالنّقد – لا بالنّسيئة – بما يتغابن به الناس في مثله ، ولا يجوز البيع بغبن فاحش ليس بمعتاد ، وكذلك لو وكّله بشراء شيء .

ومنها : إذا قال : بع هذا لفلان . فلا يجوز أن يبيع لغيره .

ومنها : إذا وكّله بالبيع لأجل . فلا يجوز للوكيل أن يبيع بأجل غير متعارف بين أهل السّوق .

القاعدة السّادسة بعد الأربعئمة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال[1].

مطلق العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد المطلق عن الشّرط والبيان يوجب تسليم المعقود عليه – الثّمن والمبيع – في الحال – أي في مجلس العقد – إلا إذا نُصّ على خلاف ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تبايع اثنان سلعة بعقد مطلق فموجب العقد يقتضي أن يسلّم البائع السّلعة إلى المشتري ، ويسلّم المشتري الثّمن إلى البائع في الحال . أي في مجلس العقد .

ومنها : إذا عقدا عقد نكاح فمقتضى العقد تسليم الزّوجة لزوجها بعد تسليم المهر في مجلس العقد ، ولكن مطلق عقد النّكاح يتقيّد بالمتعارف والمعتاد ، وهو أنّ الزّوجة لا تسلّم نفسها للزّوج – وإن دفع مهرها – إلا بعد حفل الزّفاف المتعارف والمعتاد بين النّاس في هذه الأزمنة .

ومنها : من اشترى ثماراً على الشّجر بدون اشتراط القطع أو

---

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٩٥ .

التّرك فهو جائز ؛ لأنّه وشرط القطع سواء ، ويؤمر بأن يقطعها في الحال بمقتضى مطلق العقد ، وأمّا عند الشّافعي رحمه الله يتركها إلى وقت الإدراك ؛ لأنّه هو المتعارف بين الناس .

القاعدة السّابعة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب[١].

وفي لفظ سبق : المستحقّ بمطلق العقد صفة السّلامة . لا نهاية الجودة[٢].

صفة السّلامة ، والجودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة قريباً .

إنّ مطلق العقد – أي العقد الخالي عن الشّروط والتّفصيلات – يقتضي ويوجب اتّصاف المعقود عليه بالسّلامة عن العيوب – التي توجب الرّدّ – سواء في ذلك المبيع أو الثّمن ، ولا يستحقّ بإطلاق العقد نهاية الجودة في المعقود عليه ؛ لأنّ نهاية الجودة إنّما تستحقّ بالشّرط لا بمطلق العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى عبداً فوجده مخنّثاً أو سارقاً أو كافراً ، فله أن يردّه ؛ لأنّ هذه عيوب يردّ بها ، ومطلق العقد يقتضي السّلامة عن العيب .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٠٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ٢٠ .

ومنها : إذا اشترى سيّارة ، وبعد ذلك وجد أن محرّكها مستهلك فله ردّها ؛ لأنّ هذا عيب تردّ به .

ومنها : إذا اشترى بقرة سليمة من العيوب – وهي حلوب – ولكن ليس لبنها غزيراً ، فلا يردّها بذلك ؛ لأنّ نهاية الجودة لا تستحقّ إلا بالشّرط لا بمطلق العقد .

ومنها : إذا استأجر سيّارة لتوصله إلى مكّة ، فإنّ على السّائق أن يخرج به فيها في وقت يدرك فيه الحجّ بلا مشقّة على المستأجر ، وذلك بحسب المتعارف بين الناس في الوقت الذي يمكن أن يقطع فيه المسافة من موطنه إلى مكّة بدون مشقّة ولا إرهاق زائد عن الحدّ المحتمل والمعروف ، وإذا أراد المستأجر حمل السّائق على أن يخرج به قبل وقت الحجّ بزمن طويل فليس له ذلك إلا بالشّرط .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب[1].

وعند الحنفيّة : المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني[1].

المطلق وتنزيله

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان ، وتمثلان رأيين مختلفين لمذهبين .

أولاهما : تمثّل رأي الشّافعيّة في حكم اللفظ المطلق وعلام ينزل ؟ فعندهم ينزل على أقلّ المراتب . أي على أقلّ ما ينطلق عليه الاسم .

وثانيتهما : تمثّل رأي الحنفيّة حيث ينزلون اللفظ المطلق ويصرفونه إلى الكامل من المعاني .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا وكّل شخصاً في شراء عبد كاتب أو بقرة حلوب ، فاشترى له عبداً يكتب أدنى كتابه ، فعند الشّافعيّة يلزمه ، وكذلك لو اشترى له بقرة حلوباً نزرة الحلب غير غزيرته فكذلك تلزمه .

ومنها : إذا حلف أن لا يأكل لحماً ، فلا يحنث بأكل السّمك ، وحجّة الحنفيّة أنّه ليس لحماً كاملاً ، لعدم وجود الدّم في السّمك .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٨٠ .

والشّافعيّة لا يحنث عندهم أيضاً لكن للعرف حيث لا يطلق في العـــرف على السّمك لحم .

ومنها : عند الشّافعيّة أنّه لو مسح ثلاث شعرات من رأســه فــي الوضوء لجاز لأنّه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح .

ومنها : إذا باع بثمن مطلق ينزل على نقد البلد فــإن لــم يكــن وكان له محملان أخفّ وأثقل حُمِل على أخفّهما عملاً بأقلّ مــا يقتضيــه الاسم .

ومنها : إذا عقدا عقد بيع مطلق ينصرف ويحمــل علــى العقــد الصّحيح الكامل .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق فعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً[١].

وفي لفظ : مطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً ، ما لم يظهر خلافه[٢].

فعل المسلم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان إحداهما خاصّة ، والأخرى عامّة .

المسلم الأصل في تصرّفاته كلّها حملها على ما يحل ويباح شرعاً ؛ لأنّ المسلم مفروض فيه الورع والتّقوى ، والبعد عن المشتبهات عدا عن المحرّمات ، ولذلك فإنّ المسلم إذا باع أو اشترى فإنّما يحمل فعله وتصرّفه على ما يحلّ شرعاً لا على ما يحرم ، إلا إذا ظهر خلاف ذلك ، فيعامل بموجب ما ظهر ، وليس ذلك خاصّاً بالمشتري .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا أقرّ أنّه اشترى هذه السّيّارة من البائع وقبضها ، فإنّ عليه أن ينقد الثّمن للبائع ، وليس للبائع أن يستردّ السّيّارة ؛ لأنّ ثبوت حقّ البائع بإمساك السّيّارة قد سقط بتسليمها للمشتري برضاه ، ولكن إذا أثبت البائع

---

(١) شرح السير ص ١٥٥٥ .

(٢) المبسوط جـ ١٨ ص ١٣٧ .

أنّ المشتري قد قبض السّيّارة بغير إذن – وذلك لا يحلّ شرعاً – فإنّ له أن يستردّ السّيّارة ما لم يدفع المشتري الثّمن .

ومنها : إذا طالبه بدين عليه فلا يُسأل عن سببه – كما سبق قريباً – لأنّ فعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً .

ومنها : إذا تترّس الكفّار بأسارى من المسلمين فيجوز الرّمي على الكفّار ، وينوي الرّامي المشركين المقاتلين برميه دون غيرهم ، وعليهم – أي الرّماة المسلمين – أن يتحرّزوا بقدر الاستطاعة ، فإذا رمى مسلم صفّ كفّار فأصاب مسلماً تترّسوا به ، واختلف الرّامي وولي المقتول ، فقال الولي : لقد رميته قاصداً قتله بعد ما علمت أنّه مكره من جهتهم ، وقال الرّامي : إنّما تعمدّت المشركين بالرّمي ، فإنّ القول قول الرّامي مع يمينه ؛ لأنّه منكر سبب وجوب الضّمان عليه ، والظّاهر شاهد له ، و (**مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً**).

القواعد الثّانية عشرة والثّالثة عشرة والرّابعة عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام محمول على قصد المتكلّم[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلّم[٢].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بالمقصود[٣].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال وبما يعلم من مقصود المتكلّم[٤].

وفي لفظ : مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف[٥].

مطلق الكلام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق قريباً أنّ كلام العاقل محمول على الصّحّة ما أمكن ، وعلى ما يحلّ – كما سيأتي أيضاً – ولكن هذه القواعد تفيدنا أموراً أخرى ،

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٢٠٠ .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٣ .

(٣) شرح السير ص ٤٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٨٩ .

(٥) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٦ / ٢٣٧ .

وهي أنّ كلام العاقل مع وجوب حمله على الصّحّة ما أمكن فيجب كذلك – إذا ورد مطلقاً – أن يتقيّد بقيود تحدّد معالمه وتقيّد إطلاقه وتخصّص عمومه ، ومن هذه القيود قصد المتكلّم ونيّته من وراء كلامه ولفظه بغضّ النّظر عن دلالة الألفاظ اللغوية ، وذلك إذا قام دليل على نيّته وقصده ؛ لأنّ القصد والنّيّة أمران قلبيان ، فلا بدّ من دليل يدل عليهما ، فمن تكلّم بكلام مطلق وقصد به معنى أو غرضاً خاصّاً ، فإن ذلك القصد يقيد إطلاق ذلك الكلام ، وبخاصّة في باب الأيمان . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ٢٦ .

وممّا يقيد مطلق الكلام أيضاً العرف والعادة ودلالة الحال والبساط – أي ملابسات وظروف إطلاق اللفظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا كان في صلاة ففزع أحدهم عليه بابه ، ففرع صوته بالقراءة ، أو قال : سبحان الله ، ليسمعه الطّارق فينصرف أو ينتظر ، لم تفسد صلاته ؛ لأنّه قصد برفع الصّوت والتّسبيح صيانة صلاته عن القطع لفتح الباب .

ومنها : إذا كان في صلاته فأخبره أحدهم بخبر سوء ، فقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون . إن أراد وقصد جواب المُخبِر قطعت صلاته ، وإلا لم تقطع .

ومنها : إذا نسب رجلٌ رجلاً إلى غير أبيه في حالة غضب وشجار وسبّ فعليه الحدّ ؛ لأنّه يُعلم أنّ مقصوده في حال الغضب إلحاق

الشّين به في ذكر نسبة أمّه إلى الزّنا ، وهذا من كنايات القذف .

ومنها : إذا قال : وهو في صلاته : يا يحيى خذ الكتاب بقوّة . وأراد القراءة لم يضرّه . وأمّا إن أراد مخاطبة إنسان اسمه يحيى ، فسدت صلاته .

ومنها : إذا حلف لا يأكل لحماً . ونوى لحم البقر مثلاً ، لا يحنث بأكل لحم الضّأن أو الماعز أو الإبل ؛ لأنّ نيّته وقصده قيّد إطلاق لفظه .

ومنها : إذا قال القائد : من جاء برأس فله مئة دينار ، فهذا جائز ، وهو على رؤوس الرّجال المقاتلين ليس على السّبي بدلالة الحال والمقصود .

ومنها : إذا قال أهل حصن كفّار للمسلمين : نصالحكم على أن تؤمنونا على ألف دينار ، ولم يوقّتوا وقتاً . فهذا على خروج السّريّة إلى دار الإسلام ؛ لأنّه يعلم من مقصودهم بهذا الصّلح الأمن من الخوف الذي نزل بهم ، وإنّما يتمّ ذلك بخروج السّريّة إلى دار الإسلام .

القواعد الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام محمول على المتعارف والظّاهر[٢].

وفي لفظ : مطلق اللفظ - في اليمين - محمول على ما يتفاهمه النّاس في مخاطباتهم[٣].

وفي لفظ : مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً[٤].

أو يتقيّد بالعرف .

وفي لفظ : مطلق اللفظ محمول على معاني كلام النّاس ، وما يتفاهمونه في مخاطباتهم[٥].

وفي لفظ : مطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد[٦].

وفي لفظ سبق : في الأيمان يعتبر العرف[٧].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٣٦ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٣٩ ، ١٥٩ .

(٣) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٢ وجـ ٢٨ / ٩٠ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ٥ / ١٠٨٤ .

(٤) المبسوط جـ ٢٢ ص ٥٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٦) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٢١٠ .

(٧) نفس المصدر جـ ٢٠ ص ١٠١ .

وفي لفظ : المطلق من الكلام يتقيّد بدلالة العرف[1].

مطلق الكلام واللفظ والفعل . العرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بدلالة الألفاظ عند الإطلاق ، وما الذي يقيّد ذلك الإطلاق ، فعند إطلاق الكلام أو الألفاظ تحمل مدلولاتها على معاني كلام النّاس وما يقصدونه وما يتفاهمونه بينهم بناء على العرف والعادة السّائدين بينهم ، ولا يجوز حملها على معانيها اللغوية إلا إذا قامت الأدلّة على إرادة ذلك .

وهذه القواعد منها ما هو عام في كلّ كلام وكلّ لفظ يتخاطب به الناس ، ومنها ما هو خاصّ يتعلّق بالأيمان وما يحلف عليه النّاس ، ومنها ما يتعلّق بالأفعال التي تصدر عن المكلّفين ، وكلّ هذه يحكم في مدلولاتها العرف والعادة السّائدين بين النّاس ، وبخاصّة فيما يتعلّق بالأيمان ، فالعرف يقيّد مخاطبات النّاس وأيمانهم وأفعالهم ما لم يدلّ دليل أو قرينة حال أو قصد على خلاف العرف أو العادة ، وقد سبق لهذه القواعد أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل بيضاً . فيحمل على ما تعارفه الناس وتفاهموه وهو بيض الدّجاج بخاصّة ، وإن كان لفظه مطلقاً ، ولا يحمل على

---

[1] شرح السير ص ١٧١٣ .

إطلاقه إلا إذا نواه .

ومنها : لو حلف لا يسكن دار فلان هذه . فسكن غرفة منها . حنث ؛ لأنّ السّكنى في الدّار هكذا تكون .

ومنها : إذا أوصى لخادمة أن تقيم مع ابنيه الصّغيرين حتى يستغنيا ، ثم هي حرّة ، ولا وارث له غيرهما ، وهي تخرج من ثلثه . فعليها خدمتهما حتى يدركا – أي يبلغا – فإذا أدركا فقد عتقت .

ومنها : إذا حلف لا يكفل بفلان ، أو لا يضمن فلاناً ، فكفل عنه بمال لم يحنث ؛ لأنّ الكفالة بفلان إذا أطلقت فإنّما يفهم منها الكفالة بالنّفس ، إلا إذا عنى ونوى المال . وهذا على عرف زمانهم في مخاطباتهم ، لكن إذا تغيّر العرف وصار معنى الكفالة بفلان أو ضمان فلان هو كفالة ما يلزمه أو ضمان ما يلزمه ، فلو حلف على ذلك ، فهو يحنث إذا كفل عنه بمال . أمّا إذا حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال ، فهو حانث ؛ لأنّه قد ضمن له ؛ لأنّ المفهوم من هذا اللفظ التزام المطالبة بتسليم شيء مضمون له ، وقد وجد ذلك .

ومنها : إذا دفع مالاً مضاربة واشترط على المضارب أن يشتري به الثّياب ويبيعها ، فاسم الثّياب اسم جنس للملبوس في حقّ بني آدم ، فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخزّ والحرير والكتّان والقطن وكلّ ما يلبس ، لكن ليس له أن يشتري السّتائر والبسط والسّجّاد والوسائد والفرش ؛ لأنّ كلّ ذلك من جنس الفرش ولا يتناوله اسم الثّياب في العادة مطلقاً .

ومنها : إذا دفعه إليه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري به من ثياب الخزّ والحرير والطيالسة والأكسية شيئاً ، وإنّما يشتري ثياب القطن والكتّان فقط . لأنّ البزاز في عرف الناس من يبيع ثياب القطن والكتّان . وهذا شيء مبناه على عرف الناس في ذلك الزّمن وليس من فقه الشّريعة .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال[١]، ويصير ذلك كالمنصوص عليه[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بما سبق فعلاً أو قولاً[٢].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بما هو المعلوم أو الغالب من دلالة الحال[٣].

مطلق الكلام - دلالة الحال

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القواعد لها صلة بما سبقها من قواعد ، من حيث إنّ موضوعها ما يقيد مطلق الكلام ، فالكلام المطلق كما يقيّده العرف ، يقيّده أيضاً أحد شيئين : الأوّل : دلالة الحال – أي البساط أو ملابسات وحيثيات الكلام –. والثّاني : ما سبقه من فعل أو قول .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا دعاه ليتغدّى عنده . فحلف أن لا يتغدّى . ثم ذهب إلى بيته

---

(١) شرح السير ص ٧٦٢ ، ٧٨٥ ، ٨٠١ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٦٨ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٦ .

وتغدّى . لا يحنث ؛ لأنّه حلف على غداء صاحبه ، بدليل الكلام السّابق والحال السّابقة .

ومنها : إذا أنفق على لقيط قبل إذن الإمام فتلك النّفقة تعتبر تطوّعاً وتبرّعاً منه ، ولا تصبح ديناً في ذمّة اللقيط . لكن إذا أمره القاضي أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً عليه فهو جائز ، وهو دين على اللقيط .

ومنها : إذا حلف لا يسكن داراً لفلان – وهو ينوي بأجر أو عاريّة – وسكنها على غير ما عنى ، ولم يجر قبل ذلك كلام فإنّه يحنث . وما نوى لا يغني عنه شيئاً ؛ لأنّه نوى التّخصيص فيما ليس فيه لفظ ، فإنّ في لفظه فعل السّكنى – وهو نوى التّخصيص في السّبب الذي يتمكّن به من السّكنى .

لكن إن كان قبل ذلك كلام يدلّ عليه بأن استعاره فأبى فحلف وهو ينوي العاريّة ثم سكن بأجر فحينئذ لا يحنث لدلالة الحال ، فكأنّ اليمين مخصوصة بالسّكنى بالاستعارة .

ومنها : إذا قامت امرأته لتخرج فقال لها : إن خرجت فأنت طالق . كانت يمينه على تلك الخرجة فلو قعدت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق .